

المدونة الكبرى

أخبرتكم أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة وأخبرتكم أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة قال ابن القاسم ولو دخل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ثم يقضي الحج والعمرة قابلا قارنا قلت لابن القاسم رأيت من أفسد حجه أو عمرته بإصابة أهله من أين يقضيها قال قال مالك من حيث أحرم بهما إلا أن يكون إحرامه الأول كان أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات قلت لابن القاسم فإن تعدى الميقات في قضاء حجه أو عمرته فأحرم قال فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دما قلت وتحفظه عن مالك قال لا إلا أن مالكا قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم إن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة ومما يبين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمدا إنه لا كفارة عليه وليس عليه إلا قضاء يوم فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات والتكبير في العيدين قلت لابن القاسم رأيت إن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات بالحج وليس بضرورة أعليه الدم في قول مالك قال نعم إن كان جاوز ميقاته حلالا وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم قلت لابن القاسم رأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحي ويوم الفطر قال نعم قلت حتى متى يكبر قال يكبر حتى يبلغ المصلي ويكبر في المصلى حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع التكبير قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت والأضحي والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك قال نعم قلت ولا يكبر إذا رجع من المصلى إلى بيته قال نعم لا يكبر قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فإذا كبر الإمام بين طهراني خطبته أيكبر بتكبيره قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وإن